3072 - لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب .

رواه أحمد والستة عن عبادة ابن الصامت .

وفي لفظ عند مسلم وأبي داود والنسائي : لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب فصاعدا .

وعند أحمد وابن ماجه عن عائشة وابن عمر والبيهقي عن علي والخطيب عن أبي أمامة بلفظ : كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج (1) .

_____ .

(1) الخداج : النقصان - النهاية